

سنن البيهقي الكبرى

16880 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال γ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضمير من شعر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله